اياه واتفاقهما وتراضيهما على ذلك ويورخ **وصورة اخرى** اقر فلان انه تسلم من فلان جميع
الارض المسجله الكاينة بمكان كذا المعروفه بكذا ويوصف ويحدد ليزرعها من عنده او يقوم بذلك
من ماله وصلب حاله حنطة او غيرها من اصناف الحبوب والمزدرعات في سنة كذا تسلما شرعيا
لحق ذلك من حرث وحصاد ودرس ودراوة وغير ذلك من بداية الزرع الى نهاية استغلاله يكون على
فلان العامل المذكور فاذا صار حاصلا صافيا كان لفلان كذا ولفلان كذا حسبما اتفقا على ذلك وتراضيا
عليه ويورخ **فايدة** ربما اشترط الناس في المساقاة او المزارعه ما يفسد عقدها من عمارة دولاب
او حفر نهر او بنا حايط فالموثق اذا خاف الفساد في كتابته وكان لابد من ذكر ما اتفقا عليه من ذلك
فليكتب اخر الكتاب بعد تمام العقد ثم اقر المزارع المذكور او المساقي المذكور اقرارا شرعيا صادرا
منه على غير شرط كان في صلب عقد هذه المزارعة او المساقاه ان عليه لفلان بحق واجب
عرفه له على نفسه بنا جميع الحايط الفلاني او حفر النهر الفلاني او عمل دولاب في الجهة
الفلانية تبذل ذلك منه قبولا شرعيا وفي هذا اضرار على المزارع وما ظن كاتبه يسلم من الاثم
ينبغي ان تخلد منهما ايضا فلابد في هذه العقود من مراعاة الشروط لروية الارض والالات
وتقدير المدة وغيرها هذا اذا افردت الارض بالعقد واما اذا كان بين النخل فيجوز المزارعه عليه
مع المساقاة على النخل وقد تقدمت صور ذلك ويشترط فيه اتحاد العامل فلا يجوز ان يساقي
واحدا ويزارع اخر

كتاب الاجارة وما يتعلق بها من الاحكام

وهي مشتقة
من الاجر وهو الثواب تقول اجرك الله اي اثابك الله وكان الاجرة عوض عمله والاصل فيها
الكتاب والسنه والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
قال الشافعي رحمه الله لو لم يكن في الاجارة الا هذا لكفى وذلك ان الله تعالى ذكر ان المطلقة
اذا ارضعت ولد زوجها فانه يعطيها الاجرة والاجرة لا تكون الا في الاجارة والرضاع غرر
لان اللبن قد يقل ويكثر وقد يشرب الصبي من اللبن كثيرا وقد يشرب قليلا وقد اجازه الله
ويدل على صحتها قوله تعالى في قصة موسى وشعيب صلوات الله عليهما يا ابت استاجره ان خير
من استاجرت القوي الامين قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني
حجج فجعل المنفعة مهرا فلولا ان الاجارة كانت جايزة في شرعهم لما قالت يا ابة استاجره وايضا
فانه قال بعد قولها يا ابت استاجره ولم ينكر عليها اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على
ان تاجرني ثماني حجج فجعل المنفعة مهرا وقوله تعالى في قصة موسى والخضر عليهما السلام
قال لو شيت لاتخذت عليه اجرا واما السنة فروى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليبين له الاجرة وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال ربكم ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي عهدا ثم غدر
ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى عمله ولم يوفه حقه وروت عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر استاجرا رجلا خريتا عالما بالهداية والحديث

الدليل

الدليل وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرته واما الاجماع فروى عن
علي رضي الله عنه انه اجر نفسه من يهودي يستقي له الماكل لو بتمرة وروى ان ابن عمر وابن
العباس قالا في قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم هو ان يحج الرجل ويواجر نفسه وروى
ان عبد الرحمن ابن عوف استاجر ارضا فبقيت في يده الى ان مات فقال اهله كنا نرى انها له حتى
وصى بها وذكر ان عليه شيا من اجرتها وما روى خلاف ذلك عن احد من الصحابة واما القياس فلان
المنافع كالاعيان فلما جاز عقد البيع عن الاعيان جاز عقد الاجارة على المنافع ويعتبر في الموجر
والمستاجر ما يعتبر في البايع والمشتري وصيغة العقد ان يقول اجرتك هذه الدار او اكريتك
او ملكتك منافعها مدة كذا وكذا فيقول المستاجر استاجرت او اكتريت او تملكت او قبلت واظهر
الوجهين انه ينعقد بالو قال اجرتك منفعتها فانه لا ينعقد اذا قال بعتك منفعتها تنقسم الاجاره
الى واردة على العين كاجارة العقارات وكما اذا استاجر دابة بعينها للحمل او الركوب او شخصا
بعينه للخياطة او غيرها والى واردة على الذمة كاستيجار دابة موصوفة وكما اذا الزم ذمته خياطة
ثوب واذا قال استاجرتك لتعمل كذا فالحاصل اجارة عين او اجارة في الذمة فيه وجهان اظهرهما
الاول ويشترط في الاجارة في الذمة تسليم الاجرة في المجلس كتسليم راس المال السلم في المجلس
وفي اجارة العين لا يشترط ويجوز في الاجرة التعجيل والتاجيل ان كانت في الذمة واذا اطلقت تعجلت
وان كانت معينة ملكت في الحال كالبيع ولتكن الاجرة معلومة **تنبيه** قولنا معلومة
احتراز من المنفعة المجهولة فانها لا تصح للغرر ولابد من العلم بالمنفعة قدرا ووصفا بحيث
تكون قابلة للبدل والاباحة وعلى هذا استيجار الات اللهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها
حرام يحرم بذل الاجرة في مقابلها ويحرم اخذ الاجرة عليها لانها من قبيل اكل اموال الناس بالباطل
ولذلك لا يجوز استيجار المغاني ولا استيجار شخص حر ونحوه ولا الاستيجار لحبس المكوس والرشا وجميع
المحرمات ولا تصح اجارة الدار بعمارتها ولا الدابة بعلفها ولا يجوز استيجار السلاخ بالجلد والطحان
بجز من الدقيق او بالنخالة ولو استاجر المرضعة بجز من الرقيق المرتضع في الحال الظاهر الجواز ايضا
ويشترط في المنفعة ان تكون متقومة فلا يجوز استيجار البايع على كلمة لا يتعب بها وان كانت السلعة
تروج بها واظهر الوجهين انه لا يجوز استيجار الكلب للصيد والحراسة والفحل للضراب ويشترط ان يكون
الموجر يقدر على تسليمه فلا يجوز استيجار الابق المغصوب ولا استيجار الاعمى لحفظ المتاع ولا يجوز استيجار
الارض للزرع ما يسقي اذا لم يكن لها ماء داير ولم يكفيها الامطار المعتاده واما الثلوج المجتمعة
في الجبل فالغالب الحصول في الوجهين والمعجوز عنه شرعا كالمعجوز عنه حسا فلا يجوز الاستيجار
لقلع سن صحيحة ولا استيجار الحايض لخدمة المسجد واظهر الوجهين ان استيجار المنكوحة
لرضاع وغيره بغير اذن الزوج لا يجوز ويجوز تاجيل المنفعة في اجارة الذمة كما اذا الزم ذمته
الحمل الى موضع كذا اول شهر كذا ولا يجوز ايراد اجارة العين على المنفعة المستقبلة كاجارة
الدار للسنة القابلة ولو اجر السنة الثانية من المستاجر قبل انقضا الاولى فالاشبه الجواز
ويجوز ان يوجر دابة من انسان ليركبها بعض الطريق دون بعض او من اثنين ليركب هذا اياما

Copyright ... University